
جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤

(٥-١) تقادم. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون، القصور فى التسبيب". دعوى. عمل. فوائد.

(١) ضم دعويين يفقد كل منهما إستقلاليتها ويترتب عليه إندماجهما. لازمه. اتحادهما فى السبب والموضوع أو الطلبات فى إحداها تعد الوجه الآخر للطلبات المطروحة فى الدعوى الأخرى. ثبوت قيام المطعون ضدها بتقدم طلب إلى وزارة العمل فى إحدى الدعويين لتسوية نزاعها مع الطاعن وفقاً للمادة ١٥٥ ق العمل وأن الدعويين إتحدتا فى الموضوع والسبب. مؤداه. الدعوى رفعت بالطريق الذى رسمه القانون. النعى عليه فى هذا الخصوص. على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٢) دعوى العامل بطلب رد الفوائد التى إحتسبها صاحب العمل على القرض الذى حصل عليه العامل أثناء العمل بالمخالفة لنص المادة ١٧٤ ق العمل. ماهيتها. دعوى إسترداد مادفع بغير حق. عدم وجود نص خاص لتقادم هذه الدعوى قبل صدور القانون المدنى. سريان التقادم العام المنصوص عليه بالاعلان رقم ٦ لسنة ١٣٧٤ إن لم ترفع خلال عشر سنوات من تاريخ إستحقاق المبلغ المطالب بإسترداده .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٣) عدم سماع دعوى إسترداد مادفع بغير حق بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد. م ١٩٠ مدنى. يوم إستيفاء الفوائد غير المستحقه. هو اليوم الذى يفترض علم العامل بها ولا يعذر جهله بها.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٣/٢/٢٠١٦)

(٤) قصر القانون الجديد مدة التقادم. سريان المدة الجديدة من وقت العمل به ما لم يكن الباقي من مدة التقادم القديم أقل فيتم التقادم بإنقضائها. م٥مدنى.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)

(٥) الدعوى المقامة من المطعون ضدها على الطاعن. دعوى استرداد مادفع بغير حق . بدء تقادمها من اليوم الذى علمت فيه ضدها بحقتها فى إسترداد مادفع بغير حق يوم إستيفاء الفوائد غير المستحقة لكل قسط بفوائد إستقلالاً واحتساب مدة التقادم الخاصة به وصولاً إلى حقيقة ما إذا كانت المطالبه بفوائده سقطت بالتقادم من عدمه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع مستنداً إلى ما لا يصلح رداً عليه وأيد الحكم الابتدائى دون أن يعمل الأحكام السابق ببيانها. مخالفة وقصور.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)
